الأصول - الدرس ١٠ - ١٤٠١/٦/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

النقطة الرابعة: إمكان الالتزام بظهور صيغة الأمر حيثما يطلق بلا قرينة في الوجوب من باب الظهور الإطلاقي.

ذُكرت في الكلمات عدة تقريبات لإثبات الظهور الإطلاقي:

الأول: ما يناسب ظاهر عبارات المحقق الآخوند قدس سره في هذا البحث من أن الوجوب والندب وإن كان كل منهما حسب مقام الثبوت حصةً خاصةً للطلب ولكن حسب مقام الإثبات بيان الندب يحتاج إلى مؤونة زائدة وهي تقييد الطلب بعدم المنع من الترك وبيان الوجوب لا يحتاج إليها فإن كان المتكلم في مقام البيان ولم يقيّد طلبه يكون مقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة أن مراده الوجوب الذي لا يحتاج إلى مؤونة زائدة.

قال قدس سره: **(نعم، فيما كان الآمر بصدد البيان فقضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب فإن الندب كأنه يحتاج إلى مؤونة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك، بخلاف الوجوب فإنه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد فإطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلِق في مقام البيان كافٍ في بيانه.)**

فظاهر العبارة أنه قدس سره ناظر إلى مقام الإثبات لا الثبوت وبذلك يظهر ما في بعض حواشي الكفاية في توضيح كلام المحقق الآخوند قدس سره حيث وضّحوه بالنظر إلى خصوصيات مقام الثبوت ثم أشكل عليه بعضهم بعدم الفرق ثبوتاً كما في حاشية المحقق المشكيني وحاشية المحقق الإيرواني قدس سرهما حيث قالا في توضيح كلام المحقق الآخوند قدس سره أن الوجوب طلب شديد والندب طلب ضعيف وشدة الطلب ليس جزءاً خارجياً ففي الطلب الشديد ما به الامتياز عين ما به الاشتراك بخلاف الطلب الضعيف فإن الضعف يكون مع العدم فيكون الندب طلباً مقيداً ومشتملاً على جزئين: الطلب والعدم المسبّب للضعف ففي المقام هناك فردان أحدهما مشتمل على جزئين كلاهما الطلب والآخر مشتمل على جزئين أحدهما الطلب والآخر أمر خارج عن الطلب ولا يمكن أن يدل اللفظ المطلق على كلا هذين الجزئين.

هذا ما ذكروه في توضيح كلام المحقق الآخوند قدس سره ثم أشكلوا عليه بأن هذا النحو من التمسك بالإطلاق غير صحيح لأن ما ذُكر - من أنّ للوجوب جزئين كلاهما الطلب لأن ما به الامتياز عين ما به الاشتراك وأن للندب جزئين أحدهما الطلب والآخر غيره - لا يخطر في ذهن الخواص في مقام التخاطب العرفي فضلاً عن ذهن عامة الناس.

ولكن كما ذكرنا هذا الفرق الراجع إلى مقام الثبوت لا يناسب عبارات الكفاية بل ظاهرها النظر إلى مقام الإثبات وأن بيان الوجوب لا يحتاج مؤونةً زائدةً وبيان الندب يحتاجه.

والمحقق المشكيني قدس سره نفسه بعد التوضيح المذكور والإشكال عليه قال بالأخير: **(نعم، يمكن القول بأن بناء العرف على نصب القرينة إذا أرادوا الندب بخلاف ما إذا أرادوا الوجوب فإنّهم يكتفون بعبارة الجامع.)** ولکنه قد اتضح بما ذکرنا ان هذا هوالذي اراده المحقق الآخوند قدس سره ايضاً فلايرد عليه الاشکال .

التقريب الثاني: ما اختاره الميرزا التبريزي قدس سره من أن بين مادة الأمر وصيغته فرقاً فإنا نلتزم في المادة بأنها موضوعة للطلب الوجوبي ولكن ما نراه في صيغة الأمر أنها تُستعمل في الجامع بين الطلب الوجوبي والطلب الندبي ومع ذلك يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات أن مراد المولى الوجوب لأن الفرق بين الوجوب والندب حسب مقام الثبوت أن الندب طلب مقيد والوجوب طلب بلا قيد وقد بحثنا سابقاً في مادة الأمر عما هو الفارق بين الوجوب والاستحباب حسب مقام الثبوت فقد قال المحقق الآخوند قدس سره بأن الفارق شدة الطلب وضعفه لكن قال الميرزا التبريزي قدس سره بأن الفارق الثبوتي هو أن الاستحباب طلب مقيد بالترخيص في الترك والوجوب طلب مطلق فبما أنه حسب مقام الثبوت الوجوب طلب مطلق والاستحباب طلب مقيد ففي مقام الإثبات إذا استعمل المتكلم صيغة الأمر ولم يقيّد بالترخيص في الترك يكون مقتضى الإطلاق أن مراده الطلب المطلق وهو الوجوب فعدم التقييد في مقام الإثبات يكشف عن عدم إرادة المقيد في مقام الثبوت.

كما ذكرنا في توضيح هذا التقريب صحته مبتنية على أن الفارق الثبوتي بين الوجوب والاستحباب إطلاق الطلب وتقييده ولكن كما تقدم في مباحث مادة الأمر هذا الفارق محل إشكال فإن الطلب الوجوبي حسب الارتكاز وما نجده بالوجدان ليس الطلب بلا قيد بل كما أن الاستحباب طلب مقيد بالترخيص في الترك كذلك الوجوب طلب مقيد ومحدّد وليس طلباً مطلقاً وإذا كان الوجوب والاستحباب كلاهما مقيدين لا يمكن إثبات أحدهما بالتمسك بالإطلاق.

قلنا في الفرق بين الوجوب والاستحباب أن الصحيح هو قول المحقق الآخوند قدس سره من أن الفارق شدة الطلب وضعفه فإن الوجوب حسب مقام الثبوت طلب شديد والاستحباب طلب ضعيف. هذا القول بلا محذور حسب مقام الثبوت وموافق للارتكاز والوجدان حسب مقام الإثبات.

وإشكال بعض المحققين بأن الوجوب والاستحباب أمران اعتباريان ولا معنى للشدة والضعف في الأمور الاعتبارية يجاب عنه بأن ما لا يقبل الشدة والضعف نفس عملية الاعتبار وأما المعتبَر فقابل لهما كما في التعظيم الذي هو من الأمور الاعتبارية لكن له مراتب بعضها شديدة وبعضها ضعيفة مثلاً قد يكون التعظيم بتحريك الرأس وقد يكون بالقيام وقد يكون بالذهاب لاستقبال الشخص وكما في النجاسة فقد ورد أن الناصب أنجس من الكلب والنجاسة أمر اعتباري وإلا ليست في الكلب خباثة ذاتية بأن يكون الكلب مختلفاً عن باقي الحيوانات ذاتاً بل هناك خصوصيات في الكلب جيدة كالوفاء لصاحبه فالنجاسة في الكلب ليست نجاسةً ذاتيةً وتكوينيةً بل نجاسة اعتبارية بمعنى أنه لولاقاه الطاهرمع الرطوبة فلابد من التطهير ولكن في نفس هذه النجاسة الاعتبارية بعض المصاديق أنجس من الآخر كالنواصب وهذا يدلّ علی أن في الأمور الاعتبارية أيضاً يمكن تصوّر الشدة والضعف بملاحظة المعتبَر.

فمختار المحقق الآخوند قدس سره من أن الفارق بين الوجوب والاستحباب شدة الطلب وضعفه لا محذور فيه ثبوتاً وليس خلاف الوجدان والارتكاز إثباتاً.

وكان الميرزا التبريزي قدس سره يقول لا محذور فيه ثبوتاً ولكنه خلاف الوجدان والارتكاز إثباتاً.

والجواب أنه ليس خلاف الارتكاز والوجدان بل موافق لهما حيث إن الوجدان والارتكاز على أن الطلب الشديد هو الوجوب والطلب الضعيف الذي يعبّر عنه بالاقتراح و الترجيح هو الاستحباب لا أن الوجوب هو الطلب المطلق وبلاقيد .

عندما كان الفارق بين الوجوب و الاستحباب بحسب مقام الثبوت شدة الطلب وضعفه فلا يتم التقريب الثاني لأن تماميته مبتنية على أن يكون الفارق الثبوتي إطلاق الطلب وتقييده وقد ثبت خلافه.

هناك تقريبات أخرى غير هذين التقريبين تقريبان للمحقق العراقي في نهاية الأفكار والمقالات وتقريب مذكور في بحوث السيد الصدر قدس سره وقد تقدم بيان هذه التقريبات ومناقشاتها و نذکرها بالاجمال.

التقريب الثالث: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن صيغة الأمر موضوعة لجامع الطلب لكن الطلب على قسمين أحدهما الطلب الشديد الذي يوجد في الواجبات والآخر الطلب الضعيف الذي يوجد في المستحبات والقسم الأول غير مقيد بل ما به الامتياز فيه عين ما به الاشتراك بالتوضيح المتقدم في كلام المحقق المشكيني قدس سره من أن الطلب الوجوبي طلب شديد والطلب الشديد وإن كان كالطلب الضعيف مركباً من جزئين أحدهما الطلب والآخر شدته لكن الجزء الثاني ليس جزءاً خارجياً فيقول المحقق العراقي قدس سره أن الطلب الوجوبي طلب مع الشدة ولأجل هذه الشدة لا يكون محدداً بحد وقيد بخلاف الندب فإنه طلب مع الضعف وهذا الضعف في الطلب يوجب تحديده وتقييده وكلما كانت هناك حصتان إحداهما مقيدة والأخرى غير مقيدة وكان المتكلم في مقام البيان ولم يقيد يكون مقتضى إطلاق كلامه إرادة الحصة غير المقيدة.

كان هذا التقريب مناقشاً بعدة مناقشات منها أنه وإن كان حسب مقام الثبوت وبالدقة العقلية ما به الاشتراك بين الفرد الشديد والفرد الضعيف عين ما به الامتياز لكن بالنظر العرفي الفرد الشديد في مقابل الفرد الضعيف وكما أن الضعيف محدد كذلك الشديد محدد فإنكم وإن أبديتم بالبيان المذکورالفرق بين الوجوب والندب بالدقة العقلية لكن لا فرق بينهما ثبوتاً حسب النظر العرفي.

مضافاً إلى أن هناك بحثاً في دعوی أن الفرد الأكمل في الأمور التشكيكية لا حدّ له حسب النظر العقلي فقد أشكل عليه في المناهج بأن عدم الحدّ في الفرد الشديد في الأمور التشكيكية ليس قابلاً للتصديق ثبوتاً لأن الشدة ليست عين الطلب بل هي أمر آخر فإن الجامع شيء والخصوصية الموجودة في الفرد الشديد التي تميّزه عن الفرد الضعيف شيء آخر.

ولكن بقطع النظر عن هذا الإشكال العقلي التفريق بين الوجوب والندب بالبيان المذکور ليس قابلاً للقبول بالنظر العرفي.

التقريب الرابع: عبّر عنه المحقق العراقي قدس سره في المقالات بقوله :(لعله أدق من الأول) وهو أن الطلب الوجوبي في مرحلة تحريك المكلف للامتثال الخارجي أتم من الطلب الندبي والطلب الندبي في المرحلة المذكورة طلب ضعيف فإذا استعمل المتكلم صيغة الأمر ولم يقيّدها يحمل كلامه على الفرد الأتم من حيث اقتضاء الامتثال وهو الوجوب.

يناقش هذا التقريب بأن مجرد كون أحد الفردين أتم من الآخر في مقام التأثير على المكلف وحمله على الامتثال لا يوجوب الإطلاق وعدم التقيّد فكما أن الطلب الضعيف في التأثير المذكور مقيد كذلك الطلب الأتم مقيد وعندما يكون كلاهما مقيدين ثبوتاً لا يكون إطلاق الكلام معيّناً لأحدهما وإن قلنا بأن أحدهما بالدقة العقلية بلا قيد لكن المهم أنهما ليسا كذلك حسب الفهم العرفي والعرف يراهما في عرض واحد.

التقريب الخامس: ما في كلام السيد الصدر قدس سره من أن الطلب الوجوبي والطلب الندبي وإن كان كلاهما مقيدين لكن القيد في أحدهما وجودي وفي الآخر عدمي فإن الندب مقيد بالترخيص في الترك وهو قيد وجودي والوجوب مقيد بعدم الترخيص في الترك وهو قيد عدمي وكلما كان هناك فردان أحدهما حسب مقام الثبوت مقيد بقيد وجودي والآخر مقيد بقيد عدمي والمتكلم لم يذكر الخصوصية في كلامه يحمل كلامه على المقيد بالقيد العدمي لأن بيان المقيد بالقيد الوجودي يحتاج إلى مؤونة زائدة ومؤونة بيان المقيد بالقيد العدمي أقل.

مناقشة هذا التقريب - كما في كلام السيد الصدر قدس سره - أنه بعد قبول أن كلا الفردين مقيدان فمجرد كون القيد في أحدهما عدمياً لا يوجب ظهور اللفظ فيه.

وليس دائماً بيان المقيد بالقيد الوجودي محتاجاً في مقام الإثبات إلى مؤونة زائدة لتكون نتيجة التمسك بالإطلاق حمل اللفظ على المقيد بالقيد العدمي وإنما يصح التمسك بالإطلاق فيما لم يكن القيد العدمي في نظر العرف أمراً زائداً على الطبيعة وقد مثّل قدس سره له بأسماء الأجناس بناء علی انه لوصاراللفظ الموضوع للطبيعة موضوعاً للحکم کما في (أحلّ الله البيع) يستحيل ان يکون موضوع الحکم ذات الطبيعة المحفوظة ضمن المطلق والمقيد بل لابد من التقييد وأخذ خصوصية زائدة وإن کان القيد عدم لحاظ خصوصية مع الطبيعة (يعني المطلق بالاطلاق اللحاظي) ففي هذه الموارد يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات أن المراد المقيد بالقيد العدمي لأن الإطلاق اللحاظي في نظر العرف لا يشتمل علی خصوصيةً زائدةً على الحيثية الجامعة والمشتركة بين الأفراد.

ولكن في مثل المقام القيد العدمي - وهو عدم الترخيص في الترك - خصوصية زائدة على أصل الطبيعة يلاحظها العرف ولا يلغيها فلا يكون هناك فرق بين المقيد بهذا القيد العدمي والمقيد بالقيد الوجودي.

نتيجة البحث أنا إن التزمنا بأن صيغة الأمر موضوعة لجامع الطلب لا خصوص الطلب الوجوبي وانتهى الأمر في دلالتها على الوجوب إلى التمسك بالإطلاق ومقدمات الحكمة يكون التقريب الصحيح للدلالة هو التقريب الأول المختار للمحقق الآخوند قدس سره ومحصّله أن الوجوب حصة من الطلب بيانها بلحاظ مقام الإثبات لا يحتاج إلى مؤونة زائدة بخلاف الندب الذي بيانه يحتاج إلى مؤونة زائدة فيكون مقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة الطلب الوجوبي الذي لا يحتاج إلى مؤونة زائدة والتقريبات الأخرى غير تامة.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.